

## الشرح الكبير

أو ممن أسلم ( ذكرا ) فإن كان أنثى لم ترد ولو مع شرط ردها صريحا .  
( وفدي ) من أسلم ورد للكفار من رهائن أو غيرهم وأولى المسلم الأصلي الأسير ( بالفية )  
أي بيت مال المسلمين وجوبا على الإمام ( ثم ) إن لم يكن بيت مال أو لم يمكن الوصول إليه  
أو قصر ما فيه عن الكفاية فدى ( بمال المسلمين ) على قدر وسعهم والأسير كواحد منهم .  
( ثم ) إن تعذر من المسلمين فدى ( بماله ) إن كان له مال ( ورجع ) الفادي المعين  
سواء اتحد أو تعدد لا بيت المال والمسلمون إذا علم أو ظن أن الإمام لا يفديه من الفية ولا  
يجبي من المسلمين ما يفديه به ( بمثل المثلي وقيمة غيره ) أي غير المثلي وهو المقوم ( على  
الملي ) يؤخذ منه الآن ( والمعدم ) باتباع ذمته فيؤخذ منه إن أيسر ومحل رجوع الفادي  
( إن لم يقصد صدقة ) بأن قصد الرجوع أو لا قصد له وصدق إن ادعى عدم الصدقة ( ولم يمكن  
الخلاص بدونه ) فإن أمكن بدون شيء أو بأقل مما فدى به لم يرجع في الأولى بشيء ويرجع في  
الثانية بقدر ما يمكن به الخلاص ( إلا ) أن يكون الفادي أو المفدي ( محرما ) من النسب ( أو  
يكون كل منهما ( زوجا ) للآخر فلا رجوع ( إن عرفه ) شرط فيهما وأفرد الضمير لأن  
العطف بأو ( أو عتق عليه ) وإن لم يعرفه وهو شرط في المحرم فقط ( إلا أن يأمره به )  
مستثنى من الاستثناء قبله أي إلا أن يأمر المفدي الفادي بالفداء فيرجع ولو محرما أو زوجا  
( ويلتزمه ) الواو بمعنى أو إذ الأمر بالفداء كاف في الرجوع وإن لم يلتزمه ( وقدم )  
الفادي بما فدى ( على غيره ) من أرباب الديون ( ولو في ) مال ببلد الإسلام ( غير ما بيده  
( مما قدم به من بلد العدو ويفض الفداء ( على العدد ) بالسوية ( إن جهلوا ) أي العدو ( قدرهم )  
أي الأسارى من غنى وفقر وشرف ووضاعة فإن علموه فض على قدر ما يفدى به كل واحد  
بحسب عادتهم كثلاثة يفدى واحد منهم عادة بعشرة وآخر بعشرين